رواه البخاري قوله تعبد الله حين بمعنى الانشاء اى اعبد الله قوله لا تشرك به شيئا
تحذيرا عن الرياء قال قلت كيف خلق على ترك النوافل ولم ينكره النبي عم قلت
يمكن ان يكون قبل شروعها او يقال انه كان وقدا معناه لا ازيد على ما سمعت في تبليغه
ولا انقص منه او كان معناه لا ازيد على هذا السوال ولا انقص في العمل مما سمعته وروى
عن الحسن رضه قال قال رسول الله عم حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا امراضكم بالصدقة
واستقبلوا امواج البلايا بالدعاء والتضرع رواه ابوداود والطبراني وروى ان النبي عم
كان يحدث هذا الحديث لاصحابه فمر نصراني عليه وسمع هذه المقالة من النبي عم فذهب
وادى زكوة ماله وقال ان صدق يظهر ويتبين مالى مع شريكي مخصا وكان له شريك تاجر
قد خرج في تجارة من المدينة الى مصر فان صدق في مقالته اسلمت وامنت به وان ظهر كذبه
خرجت عليه بالسيف وقتلته فاذا ورد عن القافلة الخبر ان قد قطع اللصوص علينا الطريق
وسلبوا الاموال والابل وكل شيء معنا فسمع النصراني بذلك وقال انه كذب فيما قال حصنوا
اموالكم بالزكوة فخرج ومعه سيف مسلول ليمضي الى النبي عم على نية القتل اذ ورد كتاب شريكه
ان لا تتهم فاني كنت امام الركب اى اصحاب الابل فاشتكى قدم ابلي فبقيت في ربطي كذا ومضى
الركب فقطع عليهم الطريق وانا في سلامة وما كان معي من جميع الاموال فلما قرا الكتاب
قال صدق الرجل انه نبي حق بحاله وقال يا محمد عم اعرض على الاسلام فاعرض عليه الاسلام
فاسلم وحسن اسلامه وذكر في تنبيه الغافلين ان من منع الزكوة منع الله تعالى عنه حفظ المال
ومن منع الصدقة منع الله عنه العافية ومن منع العشر منع الله بركة ارضه ومن منع الدعاء
منع الله تعالى عنه الاجابة ومن تهاون بالصلوة منع الله عنه عند الموت لا اله الا الله محمد رسول
الله نعوذ بالله تعالى من ذلك وروى عن النبي عم ان من ادى زكوة ماله تامة سمى في السماء

الدنيا

الدنيا سخيا وفي الثانية جوادا وفي الثالثة مطيعا وفي الرابعة جارا وفي الخامسة مطيعا
وفي السادسة مباد لله محفوظا عليه وفي السابعة مغفورا واما ذم مانع الزكوة قال
سم ٧ الله تعالى سورة التوبة والذين يكنزون الذهب والفضة اى يجمعونهما او يدخرونهما
خصهما بالذكر لفضلهما على ساير الاموال من حيث انهما اصل التمول
واختلفوا في المراد بهؤلاء الذين ذمهم الله تعا بسبب كنز الذهب والفضة فقيل هم
اهل الكتاب قاله معوية بن سفيان لان الله تعا وصفهم بالبخل الشديد وهو جمع المال
ومنع اخراج الحقوق الواجبة منه وقال ابن عباس رضه والذى نزلت في مانع الزكوة
من المسلمين وذلك انه لما ذكر قبح طريق الاحبار والرهبان في الحرص على اخذ الاموال
بالباطل حذر المسلمين عن ذلك وذكر وعيد من جمع المال ومنع حقوق الله تعا منه
يعل ولا ينفقونها اى لا يؤدون حقها وانما قال ينفقونها ولم ينفق بهما لانه رد الكناية
الى المال المكنوز وهو اعيان الذهب والفضة وقيل رد الكناية الى الفضة لانها اجلب
اموال الناس في سبيل الله فبشرهم اى انذرهم بعذاب اليم اى وجيع دايم في الاخرة
وروى عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله عم قال كل مال يؤدى زكوته ليس
بكنز وان كان تحت سبع ارضين وكل مال لا يؤدى زكوته فهو كنز وان كان على وجه
الارض رواه الطبراني واصل الكنز الجمع وجعل الشيء بعضه فوق بعض يوم يحمى نصب
بفعل مقدر اى اذكر يوم يوقد النار عليها اى على الاموال المكنوزة تشبيه على ان الاحماء
للنار حذفت النار واقيمت كلمة عليها مقام الفاعلية المعنى ان النار تحمى على الاموال
المكنوزة في نار جهنم حتى تبيض من شدة الحرارة فتكوى اى فتحرق كبابها اى بالاموال
جباههم وجنوبهم وظهورهم اى ظهورهم كانت بها فان قيل لم خص الجباه والجنوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)